ناجي انه ظاهر المدونة والرسالة ونسب بن عرفة لسحنون التفرقة
بين كون تغير الريح كثيرا فيضر او خفيفا فلا يضر ص كدهن خالط او
بخار مصطكى ش مثالان للظاهر المغير المفارق غالبا وهذا هو
الظاهر المتبادر ويحتمل ان يكونا مثالين للمغير المفارق غالبا سوا
كان طاهرا او نجسا فان الدهن قد يكون طاهر وقد يكون نجسا
وكذا بخار المصطكى وانما كونهما شبيهين كما ذكره بعض الشراح ههـ
احتمالا فيه نظر لانهما من جملة ما تقدم والتشبيه يقتضي المغايرة
والمعنى ان الماء اذا تغير احد اوصافه بالدهن الممازج له فانه
يسلب الطهورية اتفاقا وقول الشـ في الكبير والوسط هو المعروف
من المذهب يوهم خلافا وليس مرادا بل مراده الرد على اطلاق
قول بن الحاجب المتغير بالدهن طهور اذ يتناول بظاهره ههـ
الملاصق والمخالط وقد حمله في توضيحه على الملاصق كما تقدم
فالاحسن قوله في الصغير وهذا هو المذهب وكذلك يسلب الطهورية
عن الماء التغير ببخور عود او مصطكى او نحو ذلك ولا فرق في التغير
بين البين واليسير والظاهر والخفي الا ما ياتي في المتغير بحبل السانية
فقول بعض اذا بخر الاناء وظهر اثره ظهورا بينا فانه يسلبه
يخالف الاطلاق فلعل مراده ان يدرك التغير فيه ص وحكمه كمغيره
ش هذا جواب من المولف لمن ساله اذا قلتم ان التغير بالمفارق
يسلب الطهورية فما حكم الماء بعد سلبها هل الطهارة او النجاسة
لتترتب عليها اباحة تناوله في غير العبادات ومنعه والمعنى ان حكم
الماء ای وصفه المحكوم له به شرعا وهو الطهارة او النجاسة كحكم
مغيره فهي الطهارة ان كان مغيره طاهرا فيستعمل في العادات من
عجن وطبخ وغسل ثياب من الوسخ او النجاسة ان كان مغيره
نجسا.

نجسا فلا يستعمل في عبادات ولا عادات لكنه ينتفع به في غير مسجد
وادمي كما سياتي ثم بعد حمل الحكم على الوصف كما قررنا يصير في
الكلام مسامحة لان ما غيره النجس بفتح الجيم وهو عين النجاسة
وصفته نجس بكسرها او متنجس فليس حكمه اي وصفه وصف
مغيره لكن الفقها كثيرا ما يتسامحون باطلاق كل منهما على
الاخر ويصح حمل الحكم في كلام المولف على الحكم الشرعي
المنقسم الى طلب الفعل والترك او التخيير فيهما فالمعنى حينئذ
وحكمه من جواز المتناول ومنعه كحكم مغيره فهو جائز التناول
ان كان مغيره طاهرا وممنوعه ان كان متنجسا او نجسا وهذا
اولى وحينئذ فلا مسامحة ص ويضر بين تغير بحبل سانية ش
كما دل اطلاق كلامه على ان مطلق التغير يسلب الطهورية
كما قررنا على المعروف السابق نبه هنا على ما يضر فيه التغير
البين دون الخفي والمعنى ان التغير لاحد اوصاف الماء عن او دلو
استقا من بير سانية فانه يضر ان كان تغيره بينا اي فاحشا
كما في عبارة بن رشد والمعتبر في كونه فاحشا او غير فاحش قول
اهل المعرفة وانظر لم يقل المولف ويضر بين تغير ساانية ههـ
بحبله مع انه الاولى لتلو مرجع ضميره ص كغدير بروث ماشية
ش اي كما يضر مطلق تغير غدير بروث الماشية واطلق الروث
على ما يعم البول والغدير واحد الغدران والغدر كسرد قطع
الماء يغادرها السيل سميت به لغدرها لاهلها عند شدة حاجتهم
لها فاذا تغير احد اوصافه بروث او بول المواشي عند ورودها
له فانه يسلب الطهورية كان تغيرا بينا ام لا على المعروف
من الروايتين عند اللخمي ويتيمم ان لم يجد غيره وان توضا به

Copyright © King Saud University